

الجمهورية مصر العربية



رَئَاسَةُ الْمُهُوَّرَةِ

الْوَلَاحُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقُ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة

١٩٥٥

الصادر في يوم الأربعاء ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد

٢٧٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢١	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٦	قرار رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠٢١	محافظة البحيرة
٢٠	قرار رقم ٧٨٩٧ لسنة ٢٠٢١	محافظة الشرقية
٣٨-٢٢	قرارات أرقام من ٥٩٣ إلى ٦٠٢ و٥٩٥ لسنة ٢٠٢١	محافظة المنية
٤٣	قراراً قيد رقم ١١٤١٩ ، ١١٤١٦ لسنة ٢٠٢١	محافظة القاهرة
٤٤	قراراً قيد رقم ٣١٠٢ لسنة ٢٠٢١	مديرية التضامن الاجتماعي
٤٦	قرار قيد جمعيتين ٤٢ و ٤١	وزارة التضامن الاجتماعي
-	قرار تعديل قيد رقم ٣ لسنة ٢٠٢١	الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي
-	قرار تعديل قيد رقم ٣ لسنة ٢٠٢١	مديرية التضامن الاجتماعي
-	قرار قيد رقم ٣١٠٢ لسنة ٢٠٢١	محافظة المنية
-	قرار قيد رقم ٣١٠٢ لسنة ٢٠٢١	مديرية التضامن الاجتماعي
-	استدراك	صندوق مصر الفرعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	لخدمات الصحة والصناعات الدولية
-	إعلانات مختلفة	إعلانات مختلفة
-	إعلانات فقد	-
-	إعلانات مناقصات وممارسات	-
-	إعلانات بيع وتأجير	-
-	حجوزات - بيع إدارية	-

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٥

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١١/١) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد لقطعة الأرض رقم (١٥) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٨٠٨) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ مرفقاً به بعض المستندات الازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع؛

وعلى كتاب المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٣١٣) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١٢٠٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٥٧ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد/ د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ والمنتيجة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسين متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع من وكيلها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقم ٤٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرامج الزمني المعتمد لراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للدراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١/١)

بمساحة ٢٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٥٠٠ م٢ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦ م٢ بما يعادل ٣٧٣,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٩ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٨٩٤ م٢ أى ما يعادل ٦٨٩ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٥٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٩٣٧ م٢ أى ما يعادل ٠,٢٢٣ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤١٠ م٢ أى ما يعادل ٣٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٦٥٦ م٢ بما يعادل ٣٧٣,٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور F.P الأرضى	مساحة القطعة (م٢)	رقم القطعة
بـ ٣٠ + أرضي + أرضى	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	٩٧,٧	٣٢٧,٣٧	١
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	٩٧,٧	٣٢٧,٣٧	٢
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	٩٧,٧	٣٢٧,٣٧	٣
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	٩٧,٧	٣٢٧,٣٧	٤
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	٩٧,٧	٣٢٧,٣٧	٥
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	٩٧,٧	٣٢٧,٣٧	٦
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	٩٧,٧	٣٢٧,٣٧	٧
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	٩٧,٧	٣٢٧,٣٧	٨
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	٩٧,٧	٣٢٧,٣٧	٩
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	٩٧,٧	٣٢٧,٣٧	١٠
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	٩٧,٧	٣٢٧,٣٧	١١
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	٩٧,٧	٣٢٧,٣٧	١٢
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	٩٧,٧	٣٢٧,٣٧	١٣
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٨٤	٩٧,٧	٣٢٧,٣٧	١٤
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٧٢	٩٩,١	٣٣٣,٤١	١٥
	١	فيلا منفصلة	٢٩,٧٢	٩٩,١	٣٣٣,٤١	١٦
				١٥٦٦	٥٢٥٠	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، و (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود بقطع الأرضي السكني : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة الم المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٦٦	%١٤,٢
غرف الأمان F.P	٩	%٠,٠٨
الإجمالي	١٥٧٥	%١٥

بالتوكيل عنها

محمد عبد الخالق السيد




الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البردوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المراافق لدور البردوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البردومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفتوحة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ بهيرة محمد مجدى إبراهيم زيد ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة و المعتمدة من الهيئة و جهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأرضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
(إمضاء)
محمد عبد الخالق السيد

طرف ثانٍ
بالتوكيل عنها



محافظة البحيرة

قرار رقم ١١٠٧ لسنة ٢٠٢١

ال الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته

التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (الكافح) التابعة للوحدة المحلية

لقرية النجاح - مركز بدر؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

مراجعة التخطيط التفصيلي لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧

والمنتهى إلى " لا مانع من السير في استكمال الإجراءات الازمة لاعتماد المخطط

التفصيلي لقرية (الكافح) التابعة للوحدة المحلية لقرية النجاح - مركز بدر

طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل

المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام من قانون الإدارة المحلية"؛

وعلى ما ارتئيده للصالح العام؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يعتمد المخطط التفصيلي لقرية (الكافح) التابعة للوحدة المحلية لقرية النجاح - مركز بدر وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوابط تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)


على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر نشر القرار بالوّقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواه/ هشام عبد الغنى آمنة



卷之三



محافظة الشرقية

قرار رقم ٧٨٩٧ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٧٣٠)

فى ٢٠٢١/٩/٢٢ على الموافقة على اعتماد مشروع التقسيم باسم المواطن/ على أحمد

على إبراهيم سعد؛

قرر:

مادة أولى - يعتمد مشروع تقسيم باسم المواطن/ على أحمد على إبراهيم سعد بناحية الحسينية ، الخاص بتقسيم القطعة رقم (F1) بمساحة ٣٤٧ م٢ ، بالبلوك السادس بمشروع تقسيم الياسمين والمعتمد بقرار معالى المحافظ رقم ٦٢١٨ لسنة ٢٠١١ والمنشور بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٢٠ فى ٢٥ سبتمبر ٢٠١١ إلى جزعين (أ) F1 وب (F1) .

مادة ثانية - على المقسم تنفيذ الآتى :

الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والمخطط التفصيلي لقرية المناحريت .

الالتزام بالتقسيم المبين على الرسم المعتمد .

الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ البناء على أرض التقسيم .

التنازل للمنفعة العامة دون مقابل عن مسطح الشوارع المبنية بمشروع التقسيم والخدمات المبنية بمشروع التقسيم مع الالتزام بجدول مساحات القطع بما فى ذلكر النسبة الزائدة عن المقررة قانوناً .

جميع قطع الأراضي مخصصة للاستعمال (السكنى ، السكن المتتنوع) فقط .

الالتزام بالاشتراطات البنائية والتخطيطية للمخطط الاستراتيجي المعتمد لمدينة الحسينية على ألا يزيد قيد الارتفاع المسموح به عن مرة ونصف عرض الشارع بما لا يجاوز قيود الارتفاع المقررة طبقاً لموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة (١٥ متراً) .
عدم إقامة أكثر من مبنى واحد على القطعة الواحدة .

عدم السماح بالبناء على قطع التقسيم إلا بعد الحصول على تراخيص البناء من الجهة الإدارية المختصة .

حظر إنشاء الأعمال المؤقتة .

حظر الأعمال التي ينتج عنها ضوضاء أو مضايقات .
مشروع التقسيم لا يعد سندًا للملكية .

التعهد والإقرار بتحمل جميع المطالب والدعوى التي تنشأ أو تنتج لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم دون مسؤولية على المحافظة .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢١/١٠/٥

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة المنيا

قرار رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٢٨

لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لقرى (دلجا - زعبرة

بمركز ديرمواس) و(تلة - مركز المنيا)؛

وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٢٠٣٧-٣)

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ والوارد لمحافظة برقم (٥١٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤

بشأن كتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (٢٦٧١٧-٣) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٥

والمتضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلي لقرى

(دلجا - زعبرة بمركز ديرمواس) و(تلة - مركز المنيا)؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة

المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٨ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلي

لقرى (دلجا - زعبرة بمركز ديرمواس) و(تلة - مركز المنيا)؛

وعلى موافقتنا في ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام؛

قرارنا :

المادة الأولى - يعتمد المخطط التفصيلي لقرى (الجا - زعبرة بمركز ديرمواس) و (تلة - مركز المنيا) طبقاً للخرائط المرفقة لهذا القرار .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، والعمل به فور صدوره .

صدر في ٤/١١/٢٠٢١


محافظ المنيا

اللواء/ أوسامة القاضي



۱۳۷۷ نامه در فرم ۰۹۲

1



وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
وزارة التنمية المحلية
مشروع المخطط التفصيلي للقرى
الوحدة المحلية : دلجا
قرية : دلجا
مركز ديرمواس - محافظة المنيا

الدليل
سكنى
تعليمي
خدمات
تجاري
دولي
ترفيهي
خدمات زراعية
مرافق
سكنى مقتراح

محارب الطريق المترقبة

- طريق بعرض ٢٠ م
- طريق بعرض ١٢ م
- طريق بعرض ١٠ م
- طريق بعرض ٥ م
- طريق بعرض ٣ م
- طريق بعرض ٤ م
- خطوط التقطيع

► ٥٠ مداخل رئيسية


► ٥٠ مداخل فرعية

حدود الحيز العرائفي المعتقد
متغيرات
نوعية

Land consultants


1320


التاريخ	اسم اللوحة
	المخطط التفصيلي
الشمال	مقاييس الرسم
	2500/1 0 40 80 160 240 320 Meters



العدد ٢٧٦ في ٨ ديسمبر ٢٠٢١

٢





۱۷۶ مارچ ۱۹۹۰



محافظة المنيا

قرار رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦٧٣

لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة المنيا ؛

وعلى قرار المحافظ رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن اعتماد المخطط التفصيلي

لمدينة المنيا ؛

وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٢٠٣٧-٣)

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ والوارد لمحافظة برقم (٥١٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤

بشأن كتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (٢٦٧١٧-٣) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٥

والمتضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلي

لمنطقى (تقسيم الأطباء - ماقوسة) بمدينة المنيا ؛

وعلى منكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة

المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٨ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلي

لمنطقى (تقسيم الأطباء - ماقوسة) بمدينة المنيا ؛

وعلى موافقتنا فى ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام ؛

قرارنا :

المادة الأولى - يعتمد المخطط التفصيلي لمنطقى (تقسيم الأطباء - ماقوسة)

بمدينة المنيا طبقاً للخرائط المرفقة بهذا القرار .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، والعمل به


فور صدوره .

صدر في ٢٠٢١/١١/٤

محافظ المنيا

اللواء/ أوسامه القاضى







محافظة المنيا

قرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٨٤١

لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة العدوة والمعدل

بالقرار رقم ٦١٧ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى كتاب السيد اللواء وزير التنمية المحلية رقم (٢٠٣٧-٣)

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤ والوارد لمحافظة برقم (٥١٥٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤

بشأن كتاب هيئة مستشاري مجلس الوزراء رقم (٢٦٧١٧-٣) المؤرخ ٢٠٢١/١٠/٥

والمتضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلي

لمدينة العدوة؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة

المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٨ بشأن طلب استصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلي

لمدينة العدوة؛

وعلى موافقتنا في ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام؛

قرارنا :

المادة الأولى - يعتمد المخطط التفصيلي لمدينة العدوة طبقاً للخراط المرفقة

بها هذا القرار .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، والعمل به

فور صدوره .

صدر في ٢٠٢١/١١/٤

محافظ المنيا

اللواء/ أوسامه القاضي





محافظة المنيا

قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢١

محافظ المنيا

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرارات السيد وزير الإسكان الصادرة باعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لقرى المحافظة؛

وعلى قرار المحافظة رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتماد المخططات التفصيلية لقرى المحافظة؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (١٠٧٤) المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٠ بشأن طلب استصدار قرار مكمل بتعديل اشتراطات المخططات التفصيلية لقرى المحافظة الصادرة بقرار المحافظة رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى موافقتنا وفي ضوء ما ارتأيناه محققاً للصالح العام؛

قررنا:

(المادة الأولى)

ووفق على اعتماد تعديل المخططات التفصيلية لقرى الواقعة بنطاق المحافظة والصادر بشأن اعتمادها قرار المحافظة رقم ٩٢٠ لسنة ٢٠١٨ وذلك بأن تكون عروض الشوارع بمناطق الامتداد بتلك القرى بعرض لا يقل عن ستة أمتار وفي حالة البناء أو إعادة البناء وكان عرض الطريق القائم بالفعل بتلك المناطق أقل من ستة أمتار فيتم الارتداد بنصف الفرق من جانبي الطريق حتى يستكمل عرض الشارع.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية.

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة وجميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار، والعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ شرره.

صدر في ٢٠٢١/١١/٢٠

محافظ المنيا

اللواء/ أوسمة القاضي

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤١٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ ؛

قررت :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة حلم النور للتنمية بالفن .

التابعة لإدارة : المقطم الاجتماعية .

و عنوانها : القطعة رقم ٦٢٤١ منطقة (ج) الهضبة العليا - القاهرة .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : خدمات تقافية و علمية و دينية - رعاية الفئات الخاصة و المعوقين -

الصدقة بين الشعوب - التنظيم والإدارة - النشاط الأدبي .

نذار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ و تنتهي في ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : جمعية شروق مصر للفروض متناهية الصغر

بأسيوط المقيدة برقم (١٠١٥٣) في ٥ لسنة ٢٠١٦ القاهرة ، وذلك طبقاً لما ورد
بلاحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلترم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقاء المصري ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤١٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤؛

قرار:

(مادة أولى)

قيد الجمعية المصرية لإطعام وتغذية وبلغ الأطفال .

التابعة لإدارة : السيدة زينب .

وعنوانها : أرض المدح القديم خاف مستشفى الأطفال (٥٧٣٥٧) بالسيدة زينب .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : خدمات ثقافية وعلمية ودينية - الصدقة بين الشعوب - الأنشطة الصحية - المساعدات الاجتماعية .

نذار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

حل الجمعية وأيولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلترم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية المستقبل للتمويل الأصغر بالقليوبية

برقم (٢١٠٤١٠٣٠٧٠٢١٥٨)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأحنته التنفيذية؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية المستقبل للتمويل الأصغر طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

برقم (٢١٠٤١٠٣٠٧٠٢١٥٨).

مجالات عمل الجمعية :

التنمية الاقتصادية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - ممارسة التمويل

متناهى الصغر - ممارسة نشاط التأجير التمويلي متناهى الصغر.

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية).

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام.

حل الجمعية وأيولاتها أو موالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

(المادة الثانية)

تلترم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر.

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسن

وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية المحبة الخيرية لتنمية المجتمع المحلي بشبلانجة

برقم (٢١٠٤١٠٣١٧٠٣١٦٥)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

قيد جمعية المحبة الخيرية لتنمية المجتمع المحلي بشبلانجة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢١٠٤١٠٣١٧٠٣١٦٥).

مجالات عمل الجمعية :

- حماية البيئة والمحافظة عليها - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة -
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - مكتبة ثقافية لنشر الوعي الثقافي -
- مساعدات وخدمات مالية وعينية لتنمية المجتمع - مشروعات تموية متنوعة -
- خدمات وأنشطة وندوات توعوية ثقافية وعلمية وصحية ودينية - تنمية المجتمع المحلي صحياً وتعليمياً ودينياً وثقافياً .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي إلى (جمعية مؤسسة : أصدقاء الكتاب المقدس المقيدة برقم (٤٢) محافظة القليوبية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسن

مديريّة التضامن الاجتماعي ببني سويف

إدراة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١

وكيل وزارة التضامن الاجتماعي ببني سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات

والمؤسسات الأهلية؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الصادرة في ٢٠٢١/١١؛

وبعد موافقة مجلس الأمناء بمؤسسة الإعاقة والتأهيل والمشهرة برقم ٢١٢٢

لسنة ٢٠٢١؛

وبعد العرض على السيد مدير المديريّة بمذكرة إدراة الجمعيات والاتحادات

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢١؛

قرار:

تعديل قيد مؤسسة الإعاقة والتأهيل - برج سما - صلاح سالم - أمام البنك

الأهلي المصري - والمشهرة برقم ٢١٢٢ لسنة ٢٠٢١ وذلك بالتعديل الآتي:

مادة ١ - تغيير اسم المؤسسة من الإعاقة والتأهيل لتصبح مؤسسة دار الشفاء

للتأهيل وتنمية القدرات.

مادة ٢ - كما هي وإضافة ميدان تنمية المجتمع المحلي.

مادة ٣ - كما هي وإضافة نشاط إنشاء مراكز متخصصة بتأهيل الأطفال من ذوي

الاحتياجات الخاصة والأسواء معاً.

وكيل الوزارة

(إمضاء)

محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣١٠٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بناءً على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى والصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى الطلب المقدم من جمعية أفق للتدريب والتنمية الشاملة؛

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الجمعيات؛

وعلى موافقتنا؛

قرر:

مادة أولى - قيد جمعية أفق للتدريب والتنمية الشاملة تحت رقم ٣١٠٢ لسنة ٢٠٢١ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بمديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا ، وملخص قيدها كالتالي :

اسم الجمعية : أفق للتدريب والتنمية الشاملة .

عنوانها : ٢٣ شارع فرجانى - عزبة طه السبع - بندر المنيا - محافظة المنيا .

نطاق عملها الجغرافي : على مستوى الجمهورية .

رسم العضوية : ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً) .

قيمة الاشتراك السنوى : ٢٠ جنيهاً (عشرون جنيهاً) سنوياً .

مجلس الإدارة : ١٣ (ثلاثة عشر) عضواً .

أهم ميادين عمل الجمعية :

١- تنمية المجتمع .

٢- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين ذوى الاحتياجات الخاصة .

٣- التعايش السلمى وقبول الآخر ومراعاة قضايا النوع الاجتماعى .

٤- التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة .

٥- الخدمات البيئية وحماية البيئة .

- ٦ - الصداقة وبناء السلام بين الشعوب وجمهورية مصر العربية .
- ٧ - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة .
- ٨ - التمويل متاهي الصغر .
- ٩ - الخدمات العلمية والتعليمية والتربوية والرياضية والصحية والإعلامية والثقافية والقانونية والدينية والدراسات التسويقية والأبحاث الميدانية .
- ١٠ - التدريب وبناء القرارات وتنمية المهارات .
- ١١ - السياحة الداخلية والخارجية وتنظيم رحلات الحج والعمرة .
- ١٢ - المساعدات والخدمات الاجتماعية والإفراض المباشر .
- ١٣ - التوعية بالحقوق القانونية والدستورية .
- ١٤ - الأنشطة والخدمات الصحية وتنظيم الأسرة .
- ١٥ - المشروعات التنموية والاقتصادية .
- ١٦ - التنظيم والإدارة .
- ١٧ - الأنشطة الأبية الثقافية والمسابقات العلمية .
- ١٨ - تنمية ورعاية أسر المسجونين .
- ١٩ - حماية المستهلك .
- ٢٠ - مجال الزراعة .

أهم أنشطة الجمعية : طبقاً للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسي .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد إلى صندوق دعم مشروعات الجمعية
والمؤسسات الأهلية بلائحة النظام الأساسي للجمعية .

مادة ثانية - تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف
أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية ،
على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

مدير المديرية

أ / ياسر بخيت أحمد سليمان

صندوق مصر الفرعى للخدمات الصحية والصناعات الدوائية

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٥٣ (تابع) فى ١١ نوفمبر ٢٠٢١
قرار مجلس إدارة صندوق مصر الفرعى للخدمات الصحية والصناعات الدوائية
رقم ٢ لسنة ٢٠٢١ بزيادة رأس المال المصدر ، وقد وقع خطأ مادى فى حيثيات
القرار المنصور على النحو الآتى :

"وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق مصر الفرعى للخدمات الصحية والصناعات
الدوائية على زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به بجلسته
رقم ٣ لسنة ٢٠٢١ المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٩ سبتمبر ٢٠٢١" (خطأ) .

وصحته على النحو الآتى :

"وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق مصر الفرعى للخدمات الصحية والصناعات
الدوائية على زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به بجلسته
رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ المنعقدة يوم الأحد الموافق ١٩ سبتمبر ٢٠٢١" .

لذا لزم التنوية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١١٠٤ - ٢٠٢١/١٢/٨ - ٢٠٢١ / ٢٥٤٦١

